(أصول وقواعد المذهب المالكي)
المذهب المالكي

د. محمد بشير آدم
جامعة غانا

ملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فهذا ملخص البحث الذي بعنوان: (أصول المذهب المالكي وقواعده) مقدم في الملتقى الدولي الثالث عشر تحت رعاية الجامعة الإفريقية بأدرار الجزائر تحت شعار(المذهب المالكي:تاريخ وآفاق).

جعلت البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة؛ أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الفقه الإسلامي، وأن من نعم الله سبحانه وتعالى ورحمته بالعباد أن سخر هؤلاء الأئمة للغوص في أعماق نصوص الوحيين القرآن والسنة لاستخراج هذا الكنز الهائل من الفقه الإسلامي، وبينت أن الأئمة لم يختلفوا لمجرد الاختلاف، أو حبا للشهرة أو غلبة الخصم، وإنما هدفهم الرئيس هو الوصول إلى الحق بأقصر الطرق وأسلمها، للمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد.

وفي المبحث الأول ذكرت معنى كل من الأصول والقواعد في اللغة وفي الاصطلاح؛ ثم انتقلت إلى المبحث الثاني فنظرت فيه إلى الأصول والقواعد العامة للفقه الإسلامي، وبينت أن مادة الفقه الإسلامي أساسه القرآن والسنة، وحول هذين المصدرين يدور الفقه، وعليهما انبنى بقية المصادر الأخرى من الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة المختلف فيها، وأن الأئمة الأعلام لم يحيدوا عن هذين المصدرين قيد أنملة، والاختلاف إنما هو ناتج عن الاختلاف في الفهم ووجهات النظر، أو أحيانا عدم حصول بعضهم على دليل حكم المسألة، فيجتهد رأيه فيها، فلذلك وجد لبعض الأئمة قولان أو ثلاثة في مسألة واحدة، لأنهم رجاعون إلى الحق إذا تبين.

وفي المبحث الثالث بينت فيه أن الإمام مالك رحمه الله لم يدون أصول مذهبه كغيره من الأئمة، وإنما فعل ذلك تلاميذه استنادا إلى أقواله وفتاويه التي أودعها في الموطأ. ثم ذكرت أن أصول المذهب المالكي ينقسم إلى قسمين: أصول عامة يشترك في الأخذ بها مع غيره من الأئمة؛ كالقرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب والاستحسان وغيرها؛ وأصول خاصة اشتهر المذهب المالكي بالأخذ بها؛ كعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والعوائد وغيرها وإن كان من أئمة المالكية من نازع في هذا ورأى أن سائر المذاهب الفقهية تأخذ بها وإن لم تصرح باسمها.

أما المبحث الرابع ففيه ذكر تفصيلي لأصول المذهب المالكي، وقدمهدت له بتمهيد ذكرت فيه أصل المذهب وأنه ميراث لعلم التابعين بالمدينة كسعيد بن المسيب رحمه الله، والذين أخذوه عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ثم ذكرت أن من العلماء من أوصل أصول المذهب المالكي إلى أربعة عشر، وقيل ستة عشر، وقيل سبعة عشر؛ وأن من أوصلها إلى الألف، أو الخمسمائة فإنما يشير فقط إلى القواعد التي استخرجت من فروع المذهب، والتي هي في حقيقتها متفرعة عن أصول المذهب. وقد ذكرت الأصول مع شرحها وذكر أمثلة لبعضها، وإن كنت اقتصرت على التعريف الاصطلاحي دون اللغوي نظرا للتقيد بالقدر المطلوب من المنظمين، وذكرت في الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث من نتائج سائلا الله سبحانه وتعالى أن يجزي القائمين على هذا الملتقى خير الجزاء، وأن يثبت خطانا جميعا في المضي قدما لخدمة فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد؛

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة المحمدية أن سخر لهذه للأمة الإسلامية علماء أفذاذا أفنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين الحنيف، و ذلك بدراسة الأصلين الكتاب والسنة والاجتهاد في استنباط الأحكام منهما، منهم أئمة المذاهب الأربعة وهم: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ وهذا يدخل ضمنا في وعد الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه العزيز حيث قال عز من قائل: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

وهذا الاختلاف بين هؤلاء الأئمة رحمة وتوسعة على المكلفين، وبخاصة إذا عرفنا أن اختلافهم ليس تشهيا ولا حبا للشهرة أو لمجرد مخالفة الخصم، وإنما كل واحد منهم يروم إلى الوصول إلى الحق في أقصر طريق وأسلمه، فالمصيب منهم أجره مرتان، أجر الاجتهاد وأجر إصابة عين الحق، والمخطئ منهم له أجر واحد هو أجر بذل الجهد واستفراغ الوسع في سبيل الوصول إلى الحق.

وقد وقع اختياري على موضوع المحور الثالث: **"أصول المذهب المالكي وقواعده"** في هذا الملتقى العظيم الذي هو بعنوان (المذهب المالكي: تاريخ وآفاق)

اخترت هذا الموضوع من بين المواضيع الأخرى لأثبت لأولئك الذين يحاولون مقارنة الاختلاف في الفقه الإسلامي بغيره أن الاختلاف في الفقه الإسلامي ليس كغيره من الاختلافات التي مبناها على حب الخصم محاجة خصمه وغلبته عليه، وإنما هو مبني على تقوى الله سبحانه وتعالى أولا، ثم الاجتهاد في الوصول إلى الحق فيما وصل إليه اجتهاد الإمام.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث والخاتمة:

المبحث الأول: تعريف اللفظين "أصول" و "قواعد"

المبحث الثاني: النظرة العامة إلى أصول وقواعد الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أصول شارك فيها الإمام مالك رحمه الله غيره من الأئمة.

المبحث الرابع: أصول وقواعد المذهب المالكي.

المبحث الخامس: الخاتمة وأهم ما توصل إليه البحث.

المبحث الأول: تعريف لفظتي "أصول" و "قواعد". في اللغة وفي الاصطلاح.

الأصول في اللغة جمع أصل، وأصل الشيء هو: ما منه الشيء. وقيل: ما استند الشيء في وجوده إليه.

قال الطوفي:[1] والتعريف الثاني أعم من الأول؛ لأن ما كان من شيء فهو مستند إليه في وجوده، وليس كل مستند في وجوده إلى شيء يكون منه"

أما في الاصطلاح فله تعريفات عدة منها: أن الأصل يطلق على الدليل، وعلى القاعدة المستمرة، وعلى الرجحان، وعلى المقيس عليه.[2]

أما القواعد فجمع قاعدة والقاعدة هي الأساس. وقواعد البناء أساسه. قال تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)[3] وقواعد الهودج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء.[4]

وفي الاصطلاح القاعدة هي: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها-وتسمى فروعا- واستخراجها منها تفريعا؛ كقولنا: كل إجماع حق"[5]

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي124/1

[2] المرجع نفسه126/1

[3] سورة البقرة آية 127

[4] مفردات الراغب الأصفهاني410

[5] الكليات للكفوي728

المبحث الثاني: النظرة العامة إلى أصول وقواعد الفقه الإسلامي.

إن الناظر إلى الفقه الإسلامي يلاحظ أن مأخذ الأئمة ومستنبط أحكامهم لا يختلف كثيرا، وذلك لأن كل واحد منهم استلهم أصل مذهبه وقواعده أولا من الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وثانيا من السنة النبوية المطهرة وإن اختلفت نظراتهم وتقويمهم للأحاديث النبوية صحة وضعفا، كما أن إلمام بعضهم ووقوفه واطلاعه وتيسروصوله إلى هذا الأصل أقوى من بعض؛ وكذلك الإجماع الذي أخذ به كل واحد من هؤلاء الأئمة المعتبرين، والقياس كذلك؛ فهذه الأصول الأربعة اتفق على الأخذ بها كل من يعتد به من فقهاء الأمة.

قال الثعالبي[1] تحت عنوان (مادة الفقه الإسلامي: "مادته أمور أربعة: الأول منها القرآن العظيم الذي احتوى عليه المصحف الكريم... الثاني: السنة الصحيحة أو الحسنة... الثالث: الإجماع. الرابع: القياس.

ثم نقل عن ابن رشد قوله:... وأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه:

أحدها: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

الثاني: سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الذي قرن طاعته بطاعته، وأمرنا باتباع سنته فقال عز وجل: (وأطيعوا الله والرسول)...

والثالث: الإجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) لأنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، فكان ذلك أمرا واجبا باتباع سبيلهم...

الرابع: الاستنباط؛ وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب، والسنة، والإجماع؛ لأن الله جعل المستنبط من ذلك علما، وأوجب الحكم به فرضا فقال عز وجل: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم)

قال الثعالبي[2] بعد هذا النقل عن ابن رشد: "وقد بقي على ابن رشد "الاستدلال وهو دليل ليس بكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس؛ فما سوى الأربعة من الأدلة التي توجد في كلام أهل الاجتهاد هو الاستدلال..."

فأنت قد رأيت، وعلى ضوء هذا المنقول عن ابن رشد وغيره من العلماء، أن هذه الأصول الأربعة من المسلمات عند الأئمة المعتبرين، لا يحيدون عنها قيد أنملة، وإن كانت وجهات نظرهم في تقديم بعضها على بعض قد تختلف.

وقال الثعالبي عند اختتامه هذا الكلام: " وإذا أمعنت النظر وجدت أصل الأحكام واحدا، وهو قول الله سبحانه؛ قال تعالى: (إن الحكم إلا لله) إلا أن منه ما وصلنا بين دفتي المصحف، ومنه ما وصل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى في غير المصحف، ومنه ما هو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال، أو مستند إلى أحدها وهو الإجماع.

أما أصول المذاهب كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، فقد تتفرع وتزيد على هذه..." [3]

المبحث الثالث: أصول شارك فيها الإمام مالك رحمه الله غيره من الأئمة في اعتبارها.[4]

لم يصرح الإمام مالك رحمه الله –كغيره من الأئمة-[5] بأصول مذهبه وقواعده التي اعتمدها في اجتهاده وإصدار فتاويه وأحكامه، ولم تكن مدونة بطيبعة الحال، وإن كان يشير إلى بعض الأصول عن طريق الإجمال؛ كعمل أهل المدينة، والقياس، والأخذ بأقوال الصحابة، ويعمل بالحديث المرسل وغير ذلك.

---

[1] الفكر السامي20/1

[2] المرجع السابق نفسه

[3] الفكر السامي24/1

[4] مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون 82

[5] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد54وما بعدها.

جاء تلاميذ الإمام مالك رحمه الله من علماء المذهب المالكي بعده فقاموا بالاجتهاد في المسائل التي استجدت في عصرهم، واستنبطوا الأحكام التي تناسبها وفق أصول الإمام مالك رحمه الله، فاستقرأوا استقراء شاملا لفتاوى الإمام وأقواله في كتابه الموطأ، ومما جمعه أصحاب الدواوين الكبرى؛ كالمدونة، والواضحة، والعتبية.

فتوصلوا بعد جهد كبير إلى استكشاف معالم المنهج الذي خطه الإمام مالك رحمه الله لنفسه، فأدركوا أصول وقواعد الاجتهاد عند الإمام، فدونوها وشرحوها وخرجوا الفروع عليها.[1]

وهذه الأصول التي فهموها من أصول مذهب الإمام نوعان بالنظر إلى أصول غيره من الأئمة؛ أصول عامة يشترك فيها الإمام مع سائر المجتهدين، وأصول خاصة.

قال الشيخ شقرون: "... فالأصول العامة هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستصحاب والاستحسان، وقول الصحابي، والاستقراء.

أما الأصول الخاصة فهي: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف والعادات، ومراعاة الخلاف."[2]

إلا أن بعض علماء المالكية لم يسلموا اختصاص المذهب المالكي بهذه القواعد، فهم يرون أن غيره من الأئمة اعتبروها أصولا وإن لم يطردوا فيها.

[1] الفكر السامي2/94

[2] مراعاة الخلاف عند المالكية 82

وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله (شرح تنقيح الفصول404): "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع؛ وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها. وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذه هي المصلحة المرسلة. وأما الذرائع فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه"[1]

ولم يرالشيخ شقرون هذا الذي ذهب إليه القرافي رحمه الله فقال: "وانفراد الإمام مالك بهذه الأصول واقع لا يستطيع أن ينكره أحد؛ ودليله هذا الكم الهائل من الفروع الفقهية المبنية على هذه الأصول، وغيره من المجتهدين قد يأخذ بها لكن دون أن يعتبرها أصلا مطردا في جميع المواضع"[2]

المبحث الرابع: أصول وقواعد المذهب المالكي.

تمهيد:

أدرك الإمام مالك رحمه الله الطبقة الثانية من التابعين بالمدينة، فأخذعنهم العلم والفقه، وهؤلاء بدورهم تلقوا علومهم عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأمثاله؛ وهؤلاء –كما هو معلوم- هم الذين ورثوا علوم الصحابة وكبار التابعين، وبعدهم بدأت مكانة الإمام مالك رحمه الله ترتفع وتقوى، حتى غطت على مكانة الآخرين من أقرانه.

قال في كتاب المسائل: " كان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ويقولون بقوله اثني عشر رجلا، منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه، وكان أعلم أهل المدينة بهؤلاء الاثني عشر ومذهبهم وطريقتهم: ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وأبو الزناد. ثم كان بعد هؤلاء يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر مالك بن أنس ومعه آخرون"[3]

وقال في موضع آخر: "لاشك أن الطبقة التي تلت كبار التابعين من الطبقة الأولى كثيرون، لكن المبرزين منهم، والذين آلت إليهم علوم الإسلام، وصارت لهم المكانتة العالية في الحديث والفقه، ودارت عليهم الفتوى بصفة خاصة هم: ابن شهاب الزهري، ونافع بن سرجس، وربيعة الرأي، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد".

هؤلاء هم الذين يمثلون الفقه المدني، وعنهم ورث الإمام مالك رحمه الله فقهه، وعلى فقههم أسس مالك منهجه في الاستدلال، (...فدون رحمه الله ماكان محفوظا في الصدورجيلا بعد جيل، وأودعه في موطئه بعد انتقاء وتمييز وتدقيق، فصارت تلك الثروة العلمية العظيمة مرجع المسلمين، ومصدر دينهم بعد كتاب الله تعالى، وحظي موطأ مالك باحتفاء كبير، وإقبال شديد، فهو أصح كتاب دون بعد كتاب الله تعالى...)[4]

أما أصول وقواعد الإمام مالك فمن العلماء من أوصلها إلى أربعة عشر كالقرافي، ومنهم من أوصلها إلى ستة عشر كالثعالبي. وأما من أوصلها إلى الخمسمائة وزيادة، أو خمسمائة وثمانية وأربعين، أوأنهاها إلى الألف والمائتين... فقال الثعالبي:"... لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الأصول..."[5] يقصد بذلك أصول المذهب المالكي الآتية ذكرها إن شاء الله تعالى.

وسوف أذكر هذه الأصول والقواعد مع شرح موجز لكل واحد منها إن شاء الله.

الأصل الأول من أصول وقواعد المذهب المالكي: نص الكتاب. ذلك لأن الكلام ينحصر في ثلاثة أمور من حيث الدلالة؛ لأنه إما نص، وإما ظاهر، وإما مجمل. والنص في الاصطلاح هو: الصريح في معناه. وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال. أو: "ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته"[6]

---

[1] شرح تنقيح الفصول404

[2] مراعاة الخلاف 82

[3] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 56

[4] الرجع السابق 63

[5] الفكر السامي 387/1

[6] شرح مختصر الروضة 553/1

وللعلماء في النص ثلاثة اصطلاحات:**إحكام الفصول48، شرح مختصر الروضة554/1، تقريب الوصول161**

أولها: ما دل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعا؛ كأسماء الأعداد مثل: واحد، واثنين، وثلاثة.

وثانيها:ما دل على معنى قطعا وإن احتمل غيره؛ كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعا، وتحتمل الاستغراق.

ثالثها: ما دل على معنى كيف ما كان.

فإذا قيل مثلا:اللفظ إما نص أو ظاهر؛ فالمراد القسم الأول.

وأما القسم الثاني فكقول الله تعالى(اقتلوا المشركين) التوبة5 فإنه يقتضي قتل اثنين جزما، فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين.

وأما الثالث فهو غالب الألفاظ، وهو غالب استعمال الفقهاء؛ فيقولون: نص مالك على كذا، أو لنا في المسألة النص والمعنى؛ ويقولون: نصوص الشريعة متضافرة بذلك"[1]

الأصل الثاني من أصول المذهب المالكي: ظاهر الكتاب العزيز(العموم).

الظاهر في اصطلاح العلماء هو: المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعنيين أو المعاني التي يحتملها اللفظ.

[1] إحكام الفصول للباجي 48، تقريب الوصول 161، شرح مختصر الروضة554/1.

أو: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح دلالة. مثل قول الله سبحانه وتعالى: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) إلى قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) فإن الآية ظاهرة في الأمر باجتناب الأمور المذكورة؛ ولأن قوله تعالى: (فهل أنتم منتهون) في عرف استعمال العرب يعني: انتهوا. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (هل أنتم تاركوا لي صاحبي؟) أي اتركوه ولا تؤذوه.[1]

الأصل الثالث: دليل الكتاب العزيز (مفهوم المخالفة)

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: "دليل الخطاب وهو: أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه."[2]

وقال الإمام الباجي **إحكام الفصول446** رحمه الله: "دليل الخطاب هوتعليق الحكم على الصفة ليدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه."[3] مثاله قول الله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتيبنوا).[4]

قال الشيرازي: "فلما علق الحكم على الفاسق دل على أنه إن جاءنا عدل لا نتبين. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم الزكاة) يدل على انتفائها في المعلوفة.

الأصل الرابع: مفهوم الكتاب العزيز (مفهوم الموافقة)

عرفه الإمام الباجي بقوله: "فحوى الخطاب [هو المفهوم الموافق}: وهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة" واحتج له بقول الله تعالى: (فلا تقل لهما أف)[5] قال الإمام الباجي:"فهذا يفهم من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم.[6]

الأصل الخامس: تنبيه الكتاب العزيز (وهو التنبيه على العلة)

واستدلوا له بقول الله تعالى: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)[7] فنبه سبحانه وتعالى على علة تحريم الأمور المذكورة وهي لرجسها.

الأصل السادس: نص السنة. مثاله حديث فاطمة بنت قيس في المبتوتة؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لها نفقة ولا سكنى) فإذا وجد الإمام مالك رحمه الله نصا كهذا فلا يلتفت إلى من خالف كائنا من كان؛ فلذا لم يأخذ برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة بل تمسك بالنص.

الأصل السابع: ظاهر السنة.

الأصل الثامن: دليل السنة (مفهوم الموافق). مثاله ما رواه أبو داود بلفظ(من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها...) وهذا يدل على على حفظ ما التقط من الدنانير.[8]

الأصل التاسع: مفهوم السنة. مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم الزكاة) فتكون الزكاة منتفية عن المعلوفة.

الأصل العاشر: تنبيه السنة.

الأصل الحادي عشر من أصول المذهب المالكي: الإجماع.

وهو في الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة الإجابة لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أمر من الأمور بعد وفته صلى الله عليه وسلم.[9]

الأصل الثاني عشر: القياس.

---

[1] شرح مختصر الروضة 559/1 وما بعدها
[2] شرح اللمع 428/1
[3] إحكام الفصول446
[4] سورة الحجرات آية 6
[5] الإسراء 23
[6] إحكام الفصول 439
[7] سورة الأنعام 145
[8] أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للدكتور عبد المحسن التركي 140
[9] تقريب الوصول لابن جزي 327، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران 347

وهو في الاصطلاح: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. وهذا التعريف بناء على أنه من فعل المجتهد. وأما بالنظر على أنه دليل مستقل وضعه الشارع فقيل في تعريفه: "مساواة فرع لأصل في حكمه" كإظهار المساواة بين الخمر والنبيذ في الحكم، لوجود الإسكار في كل منهما."[1]

الأصل الثالث عشر: عمل أهل المدينة.[2]

هناك كلام طويل في المقصود بعمل أهل المدينة الذي اشتهر الأخذ به الإمام مالك رحمه الله تعالى، لكني أشير هنا إلى أن محققي المالكية-مثل القاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض وغيرهما قالوا إن عمل أهل المدينة ضربان:

الأول: ما كان من طريق النقل والحكاية، مما نقله الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: إجماع الصحابة من أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال وذكروا لذلك مراتب.

قال الدكتور محمد المدني: "...فكان الأولى أن يقول-يريد به الدكتور عبد الرحمن الشعلان في تعريفه للعمل- (عمل أهل المدينة هو: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا)[3] مثاله قول الإمام مالك رحمه الله في الموطأ لما سئل عن تثنية الأذان والإقامة فقال: (لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه؛ فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا)[4] وما بعدها. وهناك بسط الكلام في عمل أهل المدينة، وكيف أن بعض العلماء من غير المالكية ظن أن المقصود بالعمل هو الإجماع، فشن على المذهب المالكي وأخطأ، إلا أن المجال لا يسع لذكر هذه التفاصيل.

الأصل الرابع عشر: قول الصحابي.[5]

هذا الأصل له علاقة بعمل أهل المدينة الاجتهادي لا النقلي؛ وقد جعله الإمام مالك رحمه الله أصلا من أصول مذهبه، لكنه يشترط فيه:

أولا: صحة إسناده.

ثانيا: أن يكون من أعلام الصحابة؛ كالخلفاء الراشدين، ومعذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس وأمثالهم.

ثالثا: وأن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية.

الأصل الخامس عشر: الاستحسان.

عرفه الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله بقوله: "الاستحسان: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي"

وعرفه ابن رشد بأنه: "طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع"[6]

أكتفي بهذين التعريفين لعالمين من علماء المالكية، وإن كانت هناك تعريفات للمذاهب الأخرى لا تبعد كثيرا عن هذا. والإشكال الذي يتكرر كثيرا في بحث الاستحسان هو القول المشهور عن الإمام الشافعي رحمه الله "من استحسن فقد شرع"

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: [7]"...وبما تقدم من تعريفات الاستحسان يتبين أن الخلاف فيه بين العلماء راجع إلى العبارة، حيث إن الذي يحتج بالاستحسان يعرفه بتعريف لا يخالف أحد في العمل به؛ والذي يرده يعرفه بتعريف لا يقول أحد من المسلمين بجواز العمل به... وذكر تعريفات عدة

---

[1] تقريب الوصول لابن جزي 345، وانظر إحكام الفصول للباجي 457.

[2] انظر تفصيل مسألة عمل أهل المدينة في المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة 66 وما بعدها.

[3] المرجع السابق 77

[4] الموطأ 57، إحكام الباجي 413وما بعدها، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة174.

[5] الفكر السامي 391/1، أصول الفقه للإمام أبي زهرة 212.

[6] انظر هذه التعريفات في الاعتصام للشاطبي 162/2 وما بعدها

[7] هامش تقريب الوصول لابن جزي 403، وانظر إحكام الباجي 564.

ثم قال:... وإذا علم أن الاستحسان الذي احتج به المحتجون بالاستحسان لا خلاف فيه، والذي نفاه النافون لا خلاف فيه، علم أن النفي والإثبات لم يتواردا على شيء واحد، فلا خلاف في الحقيقة ولا تعارض، والله تعالى أعلم".

الأصل السادس عشر: الحكم بالذرائع.(أي بسدها).

قال الإمام الباجي رحمه الله: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع؛ وهي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور. وذلك نحو: أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا؛ فهذا يوصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة."[1]

الأصل السابع عشر: الاستصحاب.

وهو في الاصطلاح: "بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي"

وقيل في تعريفه: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر ما ينقل عنه مطلقا" ولا يرجع إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب."[2]

الأصل الثامن عشر: مراعاة الخلاف.[3]

قال الثعالبي: "...مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه[4] ومرة لا يراعيه"

أما تعريفه فقال الشيخ شقرون[5] :"...يمكننا تعريف مراعاة الخلاف بعد الوقوع بقولنا: ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة وإعطؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه" ومعنى ذلك أن المجتهد قد يعمل دليل المخالف ويرتب عليه جميع آثاره.

مثلاعقد النكاح بدون ولي باطل عند الإمام مالك رحمه الله، يفسخ قبل الدخول؛ فإذا وقع الدخول راعى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله ودليله في عدم اشتراط الولي في النكاح.

أما مراعاة الخلاف قبل الوقوع أو الخروج من الخلاف فهو الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح، فبالجمع ينتفي ذلك"[6]

هذه جملة الأصول التي اعتمدها الإمام مالك رحمه الله تعالى في استنباط الأحكام، وأنت إذا أمعنت النظر في العشر الأوائل من هذه الأصول تجدها في الحقيقة أصلين هما الكتاب والسنة؛ فنص القرآن الكريم، وظاهره، ودليله، ومفهومه، وتنبيهه هي في الواقع تابعة لأصل واحد هو القرآن الكريم، وكذلك بالنسبة للسنة.

ولذلك اعتبر الإمام القرافي أصول المذهب المالكي أربعة عشر هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد والعرف، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان.

أما المصلحة المرسلة فهي في الاصطلاح: المنفعة التي اعتبرها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم حسب ترتيب معين فيما بينها.[7]

والبراءة الأصلية في الاصطلاح هي: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه. لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام.

وأما العوائد والعرف فهو: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" وقيل: عادة جمهور قوم في قول أو فعل.[8]

---

[1] إحكام الفصول567، وانظر تقريب الوصول 415، الفكر السامي 385/1.

[2] انظره وأقسامه في تقريب الوصول391، إحكام الفصول 613.

[3] انظره في الفكر السامي385/1، مراعاة الخلاف عند المالكية 73.

[4] أي الإمام مالك رحمه الله

[5] في كتابه مراعاة الخلاف عند المالكية 73.

[6] المرجع السابق74

[7] تقريب الوصول 406 وما بعدها.

[8] المرجع السابق 404.

والاستقراء في الاصطلاح هو: تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعا"وقيل: هو تتبع الحكم في مواضعه فيوجد فيها على حالة واحدة حتى يغلب على الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة.[1]

والاستدلال في الاصطلاح هو: "دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"

وقيل في تعريفه أيضا: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة"[2]

ولم يذكر القرافي (شرع من قبلنا) واعتبره غيره من أئمة المالكية اصلا من أصول المذهب؛ كالإمام ابن العربي رحمه الله حيث قال بعد ذكره للأقوال الخمسة التي في مسالة شرع من قبلنا: "... وقدمهدنا ذلك في أصول الفقه، وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها..."[3]

المبحث الخامس: الخاتمة وأهم ما توصل إليه البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فقد تبين لي بعد هذه الجولة في أصول وقواعد مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ما يلي:

أولا: أن هذا الخلاف الحاصل بين الفقهاء رحمة وتوسعة على المكلفين.

ثانيا: أن اختلافهم ليس تشهيا ولا طلبا للشهرة، ولا الشهوة في مخالفة الخصم فحسب، وإنما غايتهم الوصول إلى الحق بأقصر الطرق وأسلمه.

ثالثا: المادة الأساسية للفقه الإسلامي هي القرآن الكريم، والسنة الصحيحة الثابتة، والإجماع، والقياس.

رابعا: لم يختلف الأئمة في الأخذ بالمصادر العامة والأصول المتفق عليها بين جمهورهم.

خامسا: لم يصرح الإمام مالك رحمه الله-كغيره من فقهاء الأمة- بأصول مذهبه، وإنما فعل ذلك تلاميذه بعد استقراء تام لفتاوى الإمام وأقواله في كتابه (الموطأ) ومما جمعه أصحاب الدواوين الكبرى؛ كالمدونة، والواضحة، والعتبية.

سادسا: بعض الأصول التي قيل إن الإمام مالك رحمه الله اختص بها قد اعتبرها غيره من العلماء رحمهم الله أصولا وإن لم يطردوا فيها.

سابعا: فقه الإمام مالك رحمه الله هو الفقه المدني الذي ورثه عن تابعي التابعين، وهم عن التابعين، والتابعون عن الصحابة بالمدينة، وعلى فقههم أسس منهجه في الاستدلال.

ثامنا: أصول المذهب المالكي بلغت السادسة عشر، أو السابعة عشر أو قريبا من ذلك؛ وأما من أوصلها إلى الخمسمائة فما فوقها، أو الألف؛ فإنما هو إشارة إلى القواعد التي استخرجت من فروع المذهب، وهي في الحقيقة متفرعة عن أصول المذهب المذكورة.

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

أعده **الدكتور محمد بشير آدم. محاضر بجامعة غانا أكرا.**

المصادر والمراجع.

1) أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي-دار إحياء التراث العربي،بيروت.
2) إحكام الفصول لأبي الوليد سليمان الباجي-مؤسسة الرسالة، بيروت-1409هـ
3) شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي-دار الغرب الإسلامي بيروت- 1408هـ
4) المفردات للراغب الأصفهاني-دار المعرفة بيروت-1422هـ
5) شرح مختصر الروضة لأبي الربيع سليمان الطوفي-مؤسسة الرسالة، بيروت1407هـ

[1] المرجع السابق 397-398.
[2] المرجع السابق 387.
[3] أحكام القرآن لابن العربي 1/23-24.

6) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي- دار الخاني الرياض 1416هـ
7) تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمدبن أحمد بن جزي، مكتبة ابن تيمية القاهرة1414هـ.
8) الفكر السامي لمحمد بن الحسن الثعالبي-دار التراث القاهرة
9) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة-دار الفكر العربي
10) الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي-مؤسسة الرسالة بيروت 1412هـ
11) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد-دار الكتب العلمية-بيروت 1417هـ
12) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة د.محمد المدني-دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة-1423هـ
13) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع لمحمد أحمد شقرون-دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات العربية المتحدة-1423هـ